فرج الله عنه كربة من كرب الآخرة وعن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياخذه النوم ليلة من الليالي
وكان يطلب من يحرسه حتى جا سعد فسمعت غطيطه وهل ذلك
الا مثل التداوي بالادوية والتقوي بالاشربة والاطعمة وان
كان ذلك لان الملك كان كافرا ولا اخلاف في جواز ان يستعان بالكفار
في دفع الظلم والغرق والحرق ونحو ذلك من المضار قلت
كما اصطفى الله الانبيا على خليقته فقد اصطفى لهم احسن الامور
وافضلها واولاها والاحسن والاولى بالنبي ان لا يكل امره اذا ابتلي
ببلاء الا الى ربه ولا يعتضد الا به خصوصا اذا كان المعتضد به
كافرا لئلا يشمت به الكفار ويقولوا لو كان هذا على الحق وكان
له رب يعينه لما استغاث بنا وعن الحسن انه كان يبكي اذا قراها
ويقول نحن اذا نزل بنا امر فزعنا الى الناس ه لما دنا فرج
يوسف راى ملك مصر الريان بن الوليد رؤيا عجيبة هالته راى سبع
بقرات سمان خرجن من نهر يابس وسبع بقرات عجاف فابتلعت العجاف
السمان وراى سبع سنبلات خضر قد انعقد حبها وسبعا اخر
يابسات قد استحصدت وادركت فالتوت اليابسات على الخضر
حتى غلبن عليها فاستعبرها فلم يجد في قومه من يحسن عبارتها
سمان جمع سمين وسمينة وكذلك رجال ونسوة كرام فان قلت
هل من فرق بين ايقاع سمان صفة للمميز وهو بقرات دون المميز
وهو سبع وان يقال سبع بقرات سمانا قلت اذا اوقعتها
صفة لبقرات فقد قصدت الى ان تميز السبع بنوع من البقرات وهي

نقل ابو اسحق الثعلبي ان الملك كان آمن بيوسف

السمان

السمان منهن لا بجنسهن ولو وصفت بها السبع لقصدت الى
تمييز السبع بجنس البقرات لا بنوع منها ثم رجعت فوصفت
المميز بالجنس بالسمن فان قلت هلا قيل سبع عجاف على الاضافة
قلت التمييز موضوع لبيان الجنس والعجاف وصف لا
يقع البيان به وحده فان قلت فقد يقولون ثلثة فرسان وخمسة
اصحاب قلت الفارس والراكب ونحوهما صفات جرت
مجرى الاسما فاخذت حكمها وجاز فيها ما لم يجز في غيرها
الا تراك لا تقول عندي ثلثة ضخام واربعة غلاظ فان قلت
ذاك مما يشكل وما نحن بسبيله لا اشكال فيه الا ترى انه لم
يقل وبقرات سبع عجاف لوقوع العلم بان المراد البقرات
قلت ترك الاصل لا يجوز مع وقوع الاستغنا بقولك سبع
عجاف عما تقترحه من التمييز بالوصف ٥ والعجف الهزال
الذي ليس بعده ٥ والسبب في وقوع عجاف جمعا لعجفا وافعل
وفعلا لا يجمعان على فعال حمله على سمان لانه نقيضه ومن دابهم
حمل النظير على النظير والنقيض على النقيض فان قلت
هل في الآية دليل على ان السنبلات اليابسة كانت سبعا كالخضر
قلت الكلام مبني على انصبابه الى هذا العدد في البقرات السمان
والعجاف والسنابل الخضر فوجب ان يتناول معنى الاخر السبع
ويكون قوله واخر يابسات بمعنى وسبعا اخر فان قلت هل يجوز
ان يعطف قوله واخر يابسات على سنبلات خضر فيكون مجرور المحل
قلت يودي الى تدافع وهو ان عطفها على سنبلات خضر يقتضي

والصاحب

عما ليس باصل وقد وقع الاستغنا